

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

التمن ٤ جنيهاً

السنة الثانية والستون	الصادر في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ الموافق (٢٩ يولية سنة ٢٠١٩ م)	العدد ٣٠ مكرر (أ)
--------------------------	---	------------------------

محتويات العدد :

قرارات رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

- قرار رقم ١٨١٠ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
للقانون تنظيم الجامعات ٣
- قرار رقم ١٨١١ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
للقانون تنظيم الجامعات ٤
- قرار رقم ١٨١٢ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
للقانون تنظيم الجامعات ٦
- قرار رقم ١٨١٣ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
للقانون تنظيم الجامعات ٨
- قرار رقم ١٨١٤ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
للقانون تنظيم الجامعات ٩
- قرار رقم ١٨١٨ لسنة ٢٠١٩ باستبدال نص المادة الثانية من قرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠ بنص آخر ١٢

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٨١٠ لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُضاف إلى كليات البند ثلاثة وعشرون (جامعة السويس) ، الوارد بالمادة (١)

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الكلية الموضحة فيما بعد :

ثلاثة وعشرون - جامعة السويس :

١٤ - كلية العلاج الطبيعى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٩ يولية سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨١١ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُضاف إلى كليات البند أولاً (جامعة القاهرة) ، الوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الكلية الموضحة فيما بعد :

أولاً - جامعة القاهرة :

٢٦ - كلية الدراسات العليا للنانوتكنولوجى .

(المادة الثانية)

تُضاف مادة جديدة برقم ٢٤٨ (مكرراً ١١٢) تحت عنوان (كلية الدراسات العليا

للنانوتكنولوجى) إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها نصها الآتى :

كلية الدراسات العليا للنانوتكنولوجى بجامعة القاهرة

مادة ٢٤٨ (مكرراً ١١٢) - يمنح مجلس جامعة القاهرة بناءً على طلب مجلس كلية

الدراسات العليا للنانوتكنولوجى الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

- ١ - دبلوم النانوتكنولوجى فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .
- ٢ - دبلومة مهنية فى النانوتكنولوجى .
- ٣ - درجة ماجستير العلوم فى النانوتكنولوجى فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٩ يولية سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨١٢ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُضاف إلى كليات البند واحد وعشرون (جامعة دمياط) ، الوارد بالمادة (١)

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الكلية الموضحة فيما بعد :

واحد وعشرون - جامعة دمياط :

١٣ - كلية الحاسبات والمعلومات .

(المادة الثانية)

تصبح كليات جامعة دمياط الواردة بالمادة (١) (واحد وعشرون) من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها على النحو التالى :

- ١ - كلية التربية .
- ٢ - كلية العلوم .
- ٣ - كلية التربية النوعية .
- ٤ - كلية الآداب .
- ٥ - كلية التجارة .
- ٦ - كلية التربية الرياضية .
- ٧ - كلية الزراعة .
- ٨ - كلية الفنون التطبيقية .
- ٩ - كلية الهندسة .
- ١٠ - كلية الحقوق .
- ١١ - كلية الآثار .
- ١٢ - كلية التمريض .
- ١٣ - كلية الحاسبات والمعلومات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٩ يولية سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨١٣ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُضاف إلى كليات البند تاسع عشر (جامعة دمنهور) ، الوارد بالمادة (١)

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الكلية الموضحة فيما بعد :

تاسع عشر - جامعة دمنهور :

١٦ - كلية الفنون التطبيقية بالنوبارية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٩ يولية سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨١٤ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُضاف إلى كليات البند ثانياً (جامعة الإسكندرية) ، الوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الكلية الموضحة فيما بعد :

ثانياً - جامعة الإسكندرية :

٢٤ - كلية الحاسبات وعلوم البيانات .

(المادة الثانية)

تُصبح كليات جامعة الإسكندرية الواردة بالمادة (١) (ثانياً) من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها على النحو التالى :

- ١ - كلية الآداب .
- ٢ - كلية الحقوق .
- ٣ - كلية التجارة .
- ٤ - كلية العلوم .
- ٥ - كلية الطب .
- ٦ - كلية طب الأسنان .
- ٧ - كلية الصيدلة .
- ٨ - كلية الهندسة .
- ٩ - كلية الزراعة .
- ١٠ - كلية الطب البيطرى .
- ١١ - كلية التربية .
- ١٢ - المعهد العالى للصحة العامة .
- ١٣ - معهد البحوث الطبية .
- ١٤ - معهد الدراسات العليا والبحوث .
- ١٥ - كلية السياحة والفنادق .
- ١٦ - كلية التمريض .
- ١٧ - كلية التربية النوعية .

١٨ - كلية رياض الأطفال .

١٩ - كلية الفنون الجميلة .

٢٠ - كلية التربية الرياضية (للبنين) .

٢١ - كلية التربية الرياضية (للبنات) .

٢٢ - كلية الزراعة بسابا باشا .

٢٣ - كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية .

٢٤ - كلية الحاسبات وعلوم البيانات .

(المادة الثالثة)

تضاف مادة جديدة برقم ٢٤٨ (مكرراً ١١٣) تحت عنوان (كلية الحاسبات وعلوم البيانات

بجامعة الإسكندرية) إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها نصها الآتى :

كلية الحاسبات وعلوم البيانات بجامعة الإسكندرية

مادة ٢٤٨ (مكرراً ١١٣) - يمنح مجلس جامعة الإسكندرية بناءً على طلب

مجلس كلية الحاسبات وعلوم البيانات التابعة لها درجة البكالوريوس فى الحاسبات وعلوم البيانات .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٩ يولية سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٨ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛
وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد والضوابط الخاصة
بمشروعات البحوث المشتركة مع جهات أجنبية أو دولية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد وضوابط الرقابة
الخاصة بقبول المنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو وطنية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠

المشار إليه النص الآتى :

« يجب الحصول على موافقة رئيس الهيئة - أو من له سلطاته - فى قبول المنحة أو التبرع
أو الهبة فيما لا يجاوز قيمته مبلغ مليون جنيه ، وموافقة الوزير المختص - أو من له سلطاته -
إذا زادت القيمة عن مليون جنيه ولم تجاوز عشرة ملايين جنيه ، وموافقة رئيس مجلس الوزراء
إذا زادت القيمة عن عشرة ملايين جنيه ، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين والقرارات
المعمول بها فيما تقضى به من تحديد السلطات التى تجب موافقتها على قبول المنح
والهبات والتبرعات » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٩ يولية سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى